التعاون الدولي والوطني لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

International and **N**ational **C**ooperation to **P**rotect the **T**hird **G**eneration of **H**uman **R**ights

الباحث الأول :**محمد ابرهمي**

المؤسسة العلمية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، علي لونيسي، طالب دكتوراه، سنة ثانية، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة.

العنوان الالكتروني: mmbrahmi.46@gmail.com /

الباحث الثاني الأستاذ: **رضا بن سالم، أستاذ محاضر- أ-**

المؤسسة العلمية: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، علي لونيسي،

العنوان الالكتروني: bensalem.reda74@gmail.com

تاريخ الإرسال:2019/10/25 تاريخ القبول: 2019/11/19 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص

يعد الإنسان اللبنة الأساسية التي بنيت عليها البشرية، فأولى الفقهاء والباحثون عناية خاصة لكرامته وحقوقه، وأصلوا لهذه الحقوق مبادئ وخصائص وسبل حماية ، وقسموها إلى أجيال، وتتخذ فئة الجيل الثالث من هذه الحقوق أبعادا دولية ووطنية، وكانت الجزائر واحدة من الدول التي قامت بتحين تشريعاتها، من أجل المحافظة على هذه الحقوق التي أملتها الالتزامات الدولية، وجاء التعديل الدستوري الأخير لعام 2016، بما يتماشى والمعايير العالمية من حيث التكفل التشريعي والمؤسساتي، الكفيل بإمعان وتعزيز وحماية هذه الحقوق، ولا يتسنى ذلك إلا بالرجوع إلى خصوصيات المجتمع الجزائري والمتمثلة في هويته الدينية، واللغوية، والتاريخية، والتفتح على المؤسسات الدولية والإقليمية، للاستفادة من خبراتها في مجال حماية الجيل الثالث.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الجيل الثالث، الحماية ، التعاون الدولي.

Abstract

Human beings are considered the cornerstone of humanity's. The researchers have taken care to entrench his rights; And divide it into generations, Algeria was one of the countries that, updated its legislation to preserve these rights dictated by international obligations and the recent amendment of the 2016 Constitution, , institutional and supervisory guarantee, which will strengthen, promote and protect these rights, and can only referring to the specificities of Algerian society in terms of its religious, linguistic and historical identity, and openness to international, regional a institutions, to benefit from its expertise in the protection of the third generation of human rights.

Keywords ; Human Rights ; Third Generation ; Protection ; International Cooperation.

مقدمة:

أفرزت التحولات الكبرى التي شهدها المجتمع الدولي المعاصر، إلى بروز إهتمام غير مسبوق بمنظومة حقوق الإنسان، فانتقل هذا الإهتمام من تعزيز الحقوق الفردية المتعلقة بحياة الإنسان وكرامته، إلى حقوق جماعية تضامنية تحقق المصالح المشتركة لشعوب العالم الثالث، والتي ارتقت إلى مصاف الحقوق الأساسية، نتيجة التعاون بين مختلف الفاعلين الدوليين.

و تظهر أهمية هذه الدراسة في إبراز مكانة الجيل الثالث، بالنسبة للشرعة العالمية لحقوق الإنسان، وتأثيرها على المجتمعات التي نادت بها، وتبيان كيفية تعامل الدول في تشريعاتها الداخلية مع متطلبات الإعتراف بها.

ومما سبق تتجلى الغايات في إظهار أهمية التعاون الدولي والوطني، ودوره في صون وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الجيل الثالث بصفة خاصة، مع التنويه أن الجزائر تعتبر من الدول الرائدة، في الاعتراف بالجيل الأول والثاني من حقوق الإنسان منذ الاستقلال، وشهدت داخليا تطورات تشريعية وسياسية، أملت عليها الإهتمام بواجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها، والمعمول بها

اسم ولقب المرسل الأول: محمد ابراهمي mmbrahmi.46@gmail.com

في تدبير الشأن العام، كالديمقراطية، وتفعيل دور المجتمع المدني، وحماية وتعزيز كافة منظومة حقوق الإنسان[1]، ودوليا، الوفاء بإلتزاماتها إتجاه المجتمع الدولي، في تطبيق وتبني المعايير العالمية لحقوق الانسان في منظومتها القانونية، وجاء التعديل الدستوري لعام 2016 للتوفيق بين الغايتين. وفي رأينا أن هذه التعديلات مازال يشوبها بعض التحفظات الجوهرية على المستويين الداخلي والدولي.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن أن تصل فعالية التعاون الدولي والوطني في مجال إقرار وإمعان حقوق الجيل ؟ وهل يستطيع المشرع الجزائري الموازنة بين المتطلبات الدولية والداخلية في مجال تعزيز هذه الحقوق؟** للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل واستقراء الشرعة العامة لحقوق الإنسان، ونتائج المؤتمرات والاتفاقيات التي أقرت بهذه الحقوق، وما جاء به التعديل الدستوري من تعزيز لحقوق الإنسان، ومنه قسمنا هذه الدراسة إلى محورين، حيث تناولنا في المحور الأول، مكانة الجيل الثالث بين حقوق الإنسان الأخرى، فتطرقنا أولا إلى مفهوم حقوق الإنسان، وثانيا أبرزنا مكانة الجيل الثالث بين الحقوق الإنسان الأخرى، أما في المحور الثاني، أوضحنا أهمية التعاون الدولي والوطني في مجال حماية الجيل الثالث، فعالجنا أولا الحماية الدولية، واستخلصنا ثانيا، الحماية الوطنية، من خلال أحكام التعديل الدستوري الأخير لعام 2016، ومدى توفيق المشرع بين المتطلبات الوطنية والدولية في مجال التعزيز والحماية؟.

1.مكانه الجيل الثالث لحقوق الإنسان بين الحقوق.

1.1. مفهوم حقوق الإنسان.

1.1.1. حقوق الإنسان في النظم الوضعية.

لقد وجد الباحثون صعوبات في وضع تعريف شامل لحقوق الإنسان، فمنهم من عرفها بأنها:" تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا التي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر"[2]، أما القاموس الفرنسي للمصطلحات القانونية فعرف حقوق الإنسان

على أنها "الحقوق والميزات التي هي حق طبيعي، أو يملكها كل كائن بشري، والتي يفرض كل من القانونيين الدولي والدستوري على الدولة احترامها وحمايتها، تطبيقا لما عليه الوثائق الدولية والإقليمية"، ويرى البروفيسور رينيه كاسان(أحد الذين حرروا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) بأنها" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لإزدهار كل كائن إنساني".

واقترح كارل فازاك تعريف أخر لحقوق الإنسان على أنها "علم يتعلق بشخص ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني، والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوق -أي إنسان- ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام".[3]

2.1.1.حقوق الإنسان في الإسلام:

تمتاز المفاهيم الإسلامية بكونها تشكل منظومة متكاملة، ونسقا فكريا فريدا من نوعه، ينسجم مع النظام الإسلامي الهادف إلى تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية، لإن الإنسان إنفرد بوجوده المادي والروحي عن سائر الكائنات، وبين القرآن أن أصل الإنسان من طين الأرض، أو النفحة الربانية التي نفخها الله في الإنسان، لقوله تعالى:(وإذْ **قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ**(28)**فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**(29))[4]، والهدف من وجود الإنسان هو الاستخلاف في الأرض، بحقوقه التي تقوم على مقومات تعرف بالضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وهي كما قال الدكتور محمد الغزالي ليست منحه من ملك أو حاكم أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ذلك لأنها تنطلق من مبدأ ، اعتقادي أن الإنسان يحمل في ذاته تكريم إلهيا، وأنه مستخلف عن الله في الكون.[5]

2.1. مبادئ وتصنيفات حقوق الإنسان.

1.2.1.مبادئ حقوق الإنسان:

1.1.2.1.مبدأ التكامل وعدم قابليه الحقوق للتجزئة:

حقوق الإنسان سواء كانت مدنية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو ثقافية، فجميعها على نفس المكانة كحقوق، فلا يمكن تدرجيها على سلم هرمي، فكون الإنسان وحدة غير قابله للتجزئة فكذلك حقوق الإنسان كل لا يتجزأ.

2.1.2.1. مبدأ عالميه حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر ينتفع بها كل إنسان على وجه الأرض، بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني.(6)

3.1.2.1. مبدأ عدم قابليه الحقوق للانتقاء أو الاستثناء:

هي حقوق عامة مطلقة، يتعين الاعتراف بها، وأن تقييدها لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حاله الضرورة التي تسوغه.

4.1.2.1. مبدأ عدم قابليه الحقوق للتنازل أو التصرف:

توصف حقوق الإنسان بأنها من الحقوق الصيقة بالشخصية، ومحلها المقومات الأساسية لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها، وعليه فإن شرط الرضا لا ينتج أي أثر قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق.(7)

2.2.1.تصنيفات حقوق الإنسان.

1.2.2.1.الحقوق المدنية والسياسية (حقوق الجيل الأول):

يرجع الجيل الأول لحقوق الإنسان بالأساس إلى الثورات الانجليزية، والفرنسية والأمريكية، التي وقعت خلال القرن السابع عشر والثامن عشر، وفي ظل لفلسفة المذهب الليبرالي والمذاهب الاقتصادية الحرة، حيث كان إدراكها لحقوق الإنسان له طبيعة سلبية، فدائما ما تؤكد على التحرر بدل من الطبيعة الايجابية في التأكيد على الحقوق، في هذا النطاق صدر الجيل الأول لقوانين حقوق الإنسان التي تضمنتها المواد من 02-21 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواد العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966.(8)

2.2.2.1.الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(حقوق الجيل الثاني):

كان للثورات الداعية لتوفير سبل العيش الكريمة، الأثر البارز في تكوين الأسس الأولى لهذه الحقوق، لوجودها وحضورها المستمر في حياة الإنسان، وإلى تدخل الدولة، فهي تتسم بالطابع الإيجابي، الهدف منه تأمين المشاركة المتساوية، في إنتاج و توزيع القيم الاقتصادية محل الاهتمام[9] ، فبالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في العهد الدولي الخاص بها، ينبغي على الدولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بتلك الحقوق، وإن إخفاق الدولة في القيام بذلك الواجب يشكل خرقا للالتزام بها، بناءا على ما أقره العهد الدولي المتعلق بتكريس هذه الحقوق، وإعلان فيينا لعام 1993.[10]

3.2.2.1.الحقوق التنموية والبيئية (حقوق الجيل الثالث):

هناك جيل ثالث من الحقوق يفرض دورا ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي، وتحتاج إلى تضامن هذه الإطراف، ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد، وأدت في المرحلة الأولى إلى التركيز على حق الإنسان في السلم والأمن، قبل أن يشمل حقوق أخرى، كحق الإنسان في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، والحق في التراث المشترك للإنسانية، كما احتوى هذا الجيل على بعد جديد، هو بعد التضامن مع الأجيال المقبلة، بالإضافة إلى التضامن داخل الجيل الواحد، في مواجهه التحديات التي تعترض الجنس البشري.

4.2.2.1.الحقوق التكنولوجية الحديثة (الجيل الرابع لحقوق الإنسان): نتيجة التحولات الحضارية التي يعيشها العالم اليوم، كان من الضروري تبني جيل رابع لحقوق الإنسان لحماية الكرامة الإنسانية من تعديات العلوم الحديثة.

ففي مرحلة العولمة برزت مرجعية غربية فرضت على مجتمعات العالم الثالث، وخاصة المجتمع الإسلامي، وذلك باستعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات.[11]

3.2.1.الآراء المؤيدة والمعارضة لفكرة الجيل الثالث لحقوق الإنسان:

1.3.2.1.الآراء المؤيدة: أول من ناد بهذا الجيل هما الفقيهان **كارل فازاك** و **كيبا مباي**، حيث أقترح **كارل فازاك** عام 1976، طائفة وميثاق جديد لهذه الحقوق[12]،

(الحق في السلم، الحق في التنمية، الحق في التضامن، الحق في بيئة نظيفة وسليمة، والحق في التراث المشترك للبشرية)، وهي حقوق جماعية أيدتها من قبل أراء كارل ماركس، الذي ينتقد الآراء الليبرالية بخصوص حقوق الإنسان، ويعتبر أن قيام المجتمعات مرهون بضمان حقوق وممتلكات الأفراد، واستشهد المدافعون عن هذه الحقوق الجديدة [13] بلائحة الأمم المتحدة رقم 130/32 الصادرة بتاريخ 1977/12/16، والتي أكدت أن حقوق الإنسان لا تكتمل إلا بالاعتراف بحقوق الشعوب، فإن جانبا من الفقه قد إعترض على هذه الفكرة، كون هذه الحقوق تفتقر إلى الخصائص التقليدية لحقوق الإنسان.

2.3.2.1.الآراء المعارضة: تبنى الكاتبان **دافيد فورسايت** و**جاك دونللي** فكرة تكريس فردية حقوق الإنسان، وانتقادهما لحجج الاتجاه المنادي بفكرة جماعية الحقوق، وأكد **جاك دونللي** أن القول باعتبار حقوق الشعوب حقوق إنسان، يستلزم إعادة النظر في مفهوم حقوق الإنسان كمفهوم، فلا يمكن إطلاق تسمية حقوق الإنسان على كل شيء خير وجيد حتى لا يفرغ المصطلح من محتواه[14].

إلا أن هذه النظرية بدأت تضعف أمام أهمية الحقوق الجماعية، لاسيما الحق في التنمية الذي أصبح محل إتفاق، بموجب إعلان الأمم المتحدة حول الحق في التنمية لعام 1986، وإعلان فيينا لعام 1993، ثم إعلان الألفية، كما نجد الحق في التراث المشترك للإنسانية، نصت عليه معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار. [15]

2.التعاون الدولي والوطني لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

1.2.الحماية الدولية للجيل الثالث لحقوق الإنسان،

1.1.2.المعاهدات الدولية:

نجد إبرام المعاهدات المتعلقة بحماية هذا الجيل عن طريق المنظمات الدولية، تمهيدا للوصول إلى حماية دولية فاعلة لهذا الجيل من الحقوق[16]، وتظل الدولة التي صدقت على الاتفاقية، ملتزمة بالامتناع عن أي أفعال منافية لهدف هذه الاتفاقيات، وإلا أثيرت مسؤوليتها الدولية، ويأخذ التعاون الدولي في مجال حماية هذه الحقوق صورتين، الأولى التعاون الإقليمي، والثانية التعاون الدولي، من خلال تنسيق الجهود الدولية بكتابة التقارير وإصدار التوصيات[17].

2.1.2.القانون الدولي البيئي:

القانون الدولي البيئي يعبر عن المعايير الدولية التي تضعها الحكومات، لإدارة المصادر الطبيعية ونوعيه البيئة، ويعد التركيز عليه وسيله للحد من التدهور البيئي منذ مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، من قبل الحكومات ضمن أو خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (18)

3.1.2.برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

قام البرنامج بتنفيذ خطه عمل مؤتمر ستوكهولم 1972، بوصفها التعبير عن الرغبة في معالجه مشاكل البيئة، كما أشار جدول أعمال القرن 21، أن البرنامج ذو أولية لتطوير القانون البيئي الدولي، وعلى ذلك اختص هذا البرنامج بالتقويم البيئي الذي يتناول نظام الرصد العالمي، والنظام الدولي للمعلومات والموارد، وأنظمة التدريب والتثقيف. (19)

.4.1.2.مجلس حقوق الإنسان:

أنشات الأمم المتحدة لجان وفروع أخرى عديدة تهتم بالموضوع من زوايا متعددة (لجنة حقوق الإنسان سابقا) التي أصدرت العديد من القرارات، أهمها القرار رقم 19/ 10 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2012 ،بتعيين خبير مستقل في مجال حقوق الإنسان والبيئة (جون نوكس)، ويختص الخبير بإجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز في ما يتعلق بضمان التمتع ببيئة أمنه ونظيفة وصحية مستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات، والهيئات الحكومية ذات الصلة. (20)

2.2. حماية المشرع الجزائري للجيل الثالث لحقوق الانسان.

1.2.2.الحماية التشريعية:

1.1.2.2.الحماية الدستورية للجيل الثالث لحقوق الإنسان:

ألقت التغيرات السياسية بظلالها على المنظومة التشريعية، حيث عرف الاهتمام بحقوق الانسان منحنى تصاعدي من أول دستور بعد الاستقلال إلى أخر تعديل في سنة 2016.

1.1.1.2.2. حماية حقوق الجيل الثالث قبل التعديل الدستور لعام 2016:

لم يشر دستور 1963 إلى أي حق من حقوق الجيل الثالث، لا بالتلميح ولا بالتصريح، نظرا لطبيعة المرحلة، والإرث الثقيل الذي خلفه الاستعمار في شتى المجالات، غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كان لها أثر على دستور 1976، حيث اتسمت هذه الفترة بتكثيف المخططات التنموية الصناعية، مما تسبب في تلويث البيئة ومجالاتها، دون إعطاء الاعتبار لقضايا الحماية، ومع ذلك فإن الدستور في معرض حديثه عن الاختصاص التشريعي للبرلمان في مجال القانون في مادته 151، نظم بعض المجالات التي لها علاقة بالبيئة (الصحة، المياه؛ حماية الثروة الحيوانية والنباتية، المناجم، حماية التراث الثقافي)، أما دستوري 1989و1996، لم يحدثا أي تغيير جوهري على النهج الذي أخذ به المشرع في دستور 1976، حيث أجاز للبرلمان التشريع في القضايا التي لها علاقة ببعض حقوق الجيل الثالث، خاصة الحق في البيئة وفي التنمية والتراث الثقافي، وحدث تغيير شكلي تمثل في ترتيب بعض المواد والفقرات.[21]

2.1.1.2.2. حماية حقوق الجيل الثالث بعد تعديل دستور 1996.

1.2.1.1.1.2.2.الحق في التنمية المستدامة:

نصت الفقرة 14 من ديباجة الدستور المعدل على أنه :"يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعد الديباجة جزأ لا يتجزأ من الدستور[22]، أما المادة 19 فنصت على " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولية الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية، يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".

2.2.1.1.1.2.2.الحق في السلم والأمن:

نصت على هذا الحق المادة 27 على:"تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة"، كما أكدت المادة 29 على:"تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".

3.2.1.1.2.2.حق تقرير المصير:

جاءت المادة 30 لتؤكد موقف الجزائر من مناصرة قضايا التحرر ونصت على:"الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

4.2.1.1.2.2.المحافظة على التراث الثقافي:

حماية وصون الحق في التراث الثقافي، واجب يقع على الدولة، هذا مانتاولته المادة 45، التي أكدت الأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي في الجزائر.

5.2.1.1.2.2.الحق في بيئة سليمة:

استدرك المشرع تأخره في الإعتراف بالحق في البيئة وذلك بالنص عليها في المادة66:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"، والمادة 68:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[23] وعليه فإننا نتوافق مع الرأي القائل، أن دسترة حقوق الجيل الثالث، يضفي عليها طابعا متجددا، منسجما مع الواقع الوطني والدولي، ويؤدي إلى تدعيم مكانتها القانونية، ويمنح صاحبها امتيازات في مواجهة هياكل الدولة والغير، وتضع على كاهل الدولة جملة من الالتزامات الرامية لحمايتها،ويجعل السلطة المخلة بهذا الواجب تحت طائلة القانون ورقابة القاضي المختص[24].

2.1.2.2.الحماية بالمصادقة على المعاهدات الدولية:

تعد الجزائر كغيرها من الدول طرفا في العديد من الاتفاقيات الدولية والمعنية بحقوق الجيل الثالث، والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، تسمو على القانون،حسب نص المادة 150 من الدستور الجزائري المعدل. [25]

3.1.2.2.الحماية بنصوص خاصة قبل التعديل الدستوري:

صدرت نصوص تشريعية تتعلق مباشرة بتعزيز بعض حقوق الجيل الثالث، مثل الحق في البيئة، حماية التراث الثقافي، وتعزيز التنمية المستدامة في كافة القطاعات، كما تبعتها نصوص التنظيمية، يصعب الإحاطة بها والتعامل معها، وهذا ما يعطل عملية التطبيق والتنفيذ من جهة؛ ومن جهة تأخر بعض النصوص في التطبيق بسبب تأخر صدور النصوص التنظيمية وكثرة الإحالات[26].

2.2.2.الحماية المؤسساتية.

1.2.2.2.الأجهزة الاستشارية المستحدثة في التعديل الدستوري:

1.1.2.2.2.مجلس حقوق الإنسان:

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مؤسسات مستقلة تنشئها الدول، مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقتضى مبادئ باريس على وجوب تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعهدة واسعة في رصد كل الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان في الدولة، وإعداد تقارير خاصة عنها وتقديم مقترحات للحد منها، وعليه عرفت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نقلة نوعية بعد أن تمت ترقيتها إلى هيئة دستورية بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2016، الذي أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بموجب المادتين 198و199 من الدستور، وهو هيئة مستقلة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية. [27]

2.1.2.2.2.المجلس لأعلى للشباب:

يعد المجلس هيئة استشارية، توضع لدى رئيس الجمهورية، بناء على المادة 200 من الدستور الجزائري المعدل، وحدد المرسوم الرئاسي رقم17-142، تشكيلته وتنظيمه وسيره وشروط عضويته[28]، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى تقديم الآراء المتعلقة بالشباب وازدهارهم في المجال

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير والحس المدني.

2.2.2.2.أجهزة السلطة التنفيذية:

1.2.2.2.2.سلطات الضبط الإداري العام الوطنية:

1.1.2.2.2.2.رئيس الجمهورية:

إعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري[29]، لكونه المكلف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها ووجودها، عن طريق ممارسة السلطة التنظيمية[30].

2.1.2.2.2.2.صلاحيات الوزير الأول:

رغم استبدال القانون 19/08 المتضمن التعديل الدستوري لعام 2008 لوظيفة رئيس الحكومة بوظيفة وزير أول وتكريسه للنظام الرئاسي[31]، واستئثار رئيس الجمهورية بصلاحية توقيع المراسيم التنظيمية، إلا أن المادة 09 منه المعدلة للمادة85 من دستور1996 نصت على إمكانية ممارسة الوزير الأول لهذه الصلاحيات، بعد موافقة رئيس الجمهورية، وممارسة وظيفة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، ويتولى الوزير الأول مهام رئاسة المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة [32].

3.1.2.2.2.2.المسئولية الجنائية للوزير الأول:

من أبرز التعديلات الدستورية، هي المساءلة الجنائية للوزير الأول، وهذا ماجاءت به المادة 177 من الدستور، مما يستنتج على إمكانية مساءلة الوزير عن أفعاله الضارة بالبيئة.

2.2.2.2.2.السلطات المخولة بموجب القوانين الخاصة:

وسلطات الوزراء المكلفين بالقطاعات التي تحمي حقوق الجيل الثالث كالبيئة، الثقافة، السياحة...إلخ [33].

3.2.2. مدى استجابة الجزائر للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؟:

1.3.2.2.الايجابيات: سعت الجزائر للاستجابة لمعظم المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتضمن الدستور الحالي ضمانات صريحة لحقوق الإنسان في

المواد 32 و33، والمواد المتعلقة بدسترة الحقوق البيئية، وتركز عدة مواد جديدة في مشروع التعديل على استخدام الموارد الطبيعية والحقوق البيئية، ومن بينها المادة 17 مكرر، التي نصت على أن تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية (الأراضي والمياه وأنواع الوقود الأحفوري) والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، كما نصت هذه المادة على أن "تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية للمياه"، ونصت المادة 54 مكرر 2 أن للمواطن الحق في بيئة سليمة، ودور الدولة في الحفاظ على البيئة، وإلى أن القانون يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والشركات في حماية البيئة.

2.3.2.2.السلبيات:

من السلبيات التي أشار إليها التقرير عدم الإشارة إلا الحق في المياه، بما في ذلك حق الحصول على مصادر ُمستدامة للمياه الآمنة، معربا عن مخاوف بشأن تلويث ً منطقة الصحراء الكبرى وذلك بتلويث الطبقات الجوفية للمياه، وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة التكسير الهيدروليكي لاستخراج الغاز الصخري، كما لا يتضمن المشروع أية إشارة إلى الحق في الغذاء، بالرغم من أنه أحد حقوق الإنسان الأساسية، ولا الحق في خدمات الصرف الصحي باعتباره حق مستقل في حد ذاته وثيق الصلة بالحق في المياه والصحة.

3.3.2.2.طلبات المنظمة:

طالب التقرير بضرورة إدراج الحق في الغذاء والصرف الصحي ضمن التعديل الدستوري، والنص على أن الحقوق والحريات الواردة في الدستور ُملزمة لجميع أجهزة الدولة، كما تدعو المنظمة السلطات الجزائرية إلى ضمان أن تكون الحقوق المنصوص عليها في الدستور المعدل واجبة النفاذ في القانون المحلي[34]، ومما نسجله هنا أن المشرع الجزائري، لم يستجب لجميع ملاحظات المنظمة، التي أبديت حول مشروع التعديل الدستوري، في باب الحقوق، وفي رأينا كان على المشرع أن يساير التغيرات العالمية في مجال الاعتراف بالحق في الغذاء والصرف الصحي وهي حقوق بيئية، وأن يكون أكثر وضوحا في مجال حماية المياه.

الخاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة، أن تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال، أعطى للجيل الثالث مفهوما مغايرا عما هو متداول عليه في منظومة حقوق الانسان، حيث فرض تعاونا دوليا وإقليميا وطنينا من أجل تعزيز مكانتها بين باقي الحقوق، وساير المشرع الجزائري هذا الاهتمام بتجسيد وإدراج جل حقوق هذا الجيل في التعديل الدستور الأخير، وقد خلص البحث إلى **النتائج التالية**:

- أهمية التعاون الدولي لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان أصبح أمرا ضروريا لا غنى عنه، ووسيلة فعالة للمحافظة على هذه الحقوق.
- تساوي فئة الجيل الثالث لحقوق الإنسان مع باقي الحقوق من حيث القيمة القانونية بعد إدراجها في الدستور.
- أصبحت هذه الحقوق أساس دستوري مستقل ، وغير مستمد من الوثائق الدولية، وخاصة غير الملزمة منها (إعلان استكهولم ، وإعلان ريو)
- القواعد المنظمة للحماية الدستورية لحقوق الإنسان، تتمتع بالسمو والعلو من جانب، وثباتها ونسبية خضوعها للرقابة الدستورية.
- تدعيم الآليات المؤسساتية بآليات استشارية، فوجود هذه الأخيرة يسهل عملية الارتقاء بهذه الحقوق وحمايتها.
-أن المشرع الجزائري، رغم الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق، إلا أنه استعمل مصطلحات قانونية تحد من مجال الحماية، من جهة، ولم يبادر إلى تحين القوانين والتشريعات بما يتماشى ومتطلبات حماية هذا الجيل من جهة أخرى.

التوصيات:

- نؤيد الآراء الداعية والمطالبة باستبدال مصطلح **المواطن** في المادة 68 من الدستور بكلمة **شخص**، حتى يتسنى لجميع المقيمين في الجزائر بالمطالبة بحقوق الجيل الثالث، لأنها حقوق جماعية ذات طابع عالمي.
- إضافة **واجب حماية** البيئة في المادة 77 ، حتى تصبح من الواجبات الملقاة على الأشخاص سواء كانوا مواطنين أو أجانب مقيمين في الجزائر.

- دسترة بعض الحقوق التي لها علاقة بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، كالحق في الغذاء، والصرف الصحي، مع إعادة النظر تنفيذا للالتزامات الدولية للجزائر في مجال تعزيز الحقوق البيئية المستدامة.
- جعل ترقية حقوق الجيل الثالث من مهام الموكلة للمجلس الأعلى للشباب.
-تعديل القوانين التي تحمي حقوق الجيل الثالث(قانون حماية البيئة، الغابات، السياحة، المياه، التراث الثقافي....) بما يتماشى وهذا التوجه الدستوري الجديد.

الهوامش

1-المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر تاريخ التصفح 2019/03/05 الساعة 16.40 -cndh.org.dz

2- سيرجيو فييرادي ميلو،(ماي 2003)، مبادئ تدريس حقوق الإنسان جنيف،منشورات الأمم المتحدة، https://myrights.t4edu.com/1.pdf ، تاريخ التصفح 2019/10/21 الساعة 20.00،

3-محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، جامعة بنها، مصر، https://www.bejaiadroit.net/introduction -14 septembre 2018.pdf **ص 5**

تاريخ التصفح 2019/09/27 على الساعة 17.30

4- سورة الحجر، الآيتان 28 و 29

5-برهان غليون و آخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي 41، مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان الرؤى العالمية و العربية، كتب المستقبل العربي 41، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 2007، http://burhanghalioun.net/?book تاريخ التصفح 2019/10/21 الساعة 20.15،ص 152.

6-اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217-أ- بوصفه المعيار المشترك الذي تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

7- سقني فاكية، التمكين من حقوق الإنسان، متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم،تخصص، حقوق الإنسان والحريات الأساسية. جامعة باتنة 01 - كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016/2015ص 32.

8-تنص المادة الثانية فقرة 1-2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد المقيمين ضمن إقليمها الخاضعين لولايتها..."

9-سقني فاكية، مرجع سابق، ص 34.

10-المادة 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،14-25 جوان 1993.

11- سقني فاكية، مرجع سابق، ص 36 و 38.

12-سقني فاكية، المرجع السابق، ص37.

13-Patrick Macklem,**Human rights in international law: three generations or one?** *London Review of International Law*, Volume 3, Issue 1, March 2015, Pages 61–92, https://doi.org/10.1093/lril/lrv001 , browsing history 02/10/2019, at 19.25.

14-جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق،ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية،القاهرة، الطبعة الأولى، 1998 ،ص 33.

15--نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 50 و59.

16-بن عطا الله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، 2014، ص62.

17- شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية ، سلسلة دراسات 2017،ص 240 و 246.

18-الدور الرئيسي للقانون الدولي البيئي التقريرُ الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسئولين الحكوميين للخبراء في القانون البيئي في اجتماعهم في مونتيفيديو عام 1981م. التقرير ADD2/5/10.GC/UNEP.1981).

19-Alexander Chares Kiss; dix ans après Stockholm (une décennie de droit international de l'environnement). in :annuaire français de droit international; volume 28, 1982 ;p 787,788 ;http/www.persee.fr/doc/afdi ; fichier PDF généré le 15/03/2019 ; consulté le 05/10/2019 a 09.50.

20- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس في 15 مارس عام 2006م بموجب القرار 60/251 ،وعُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 يونيو عام 2006.

21-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة 2012، ص43 و 42.
22- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور الجزائري 1996. ج.ر.ج.ج،العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.
23-القانون رقم 16-01 ،المرجع السابق.
24-ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 2،يونيو 2013، ص 54.
25-فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، ط1، منشورات بغدادي،2015، ص50و 52
26-علي سعيداني، مرجع سابق، ص57 و84.
27-تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.
28- المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 أفريل 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه وسيره ج.ر. العدد رقم 25.
29- حداد السعيد، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف، 2015/2014. ص47.
30-عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية ،2007،
31- القانون08-19 المؤرخ في2008/11/15 المعدل للدستور1996،ج.ر. العدد63.
32-المرسوم الرئاسي 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتعلق بالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ج،ر، العدد01.
33-السعيد حداد، مرجع سابق، ص51
39-تقرير منظمة العفو الدولية حول مشروع التعديل الدستوري في الجزائر لعام 2016، الجزائر في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان، الأمانة الدولية للمنظمة، انجلترا، الطبعة الأولى 2016، الوثيقة رقمMDE 28/3366/2016 :ص 15.

قائمة المراجع:

المصادر
القرآن الكريم
الكتب العامة:

1-علي سعيدان، 2012، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانون الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية

2- عمار عوابدي،2007، القانون الإداري ،الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية.

الكتب المتخصصة

3-جاك دونللي، 1998، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق،ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، القاهرة، مكتبة الأكاديمية،القاهرة، الطبعة الأولى.

4-فارس وكور، 2015، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق،ط1،منشورات بغدادي.

5-شيخة أحمد العليوي،2017، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، البحرين، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات.

الرسائل و الأطروحات العلمية

1-سقني فاكية،2015/ 2016، التمكين من حقوق الإنسان، متطلباته وموانعه في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01.

2- نادية خلفة،2010/2009، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

3- حداد السعيد،2015/2014، الآليات القانونية الإدارية لحماية التنوع البيولوجي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف.

المقالات والمجلات

1-بن عطا الله بن علية، 2014، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة ورقلة.

2-ليلى اليعقوبي، 2013، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 2.

المواثيق والإعلانات.

3-إعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان،14-25 جوان 1993.

4-أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس في 15مارس عام 2006، بموجب القرار60/251

5-تقرير منظمة العفو الدولية حول لتعديل الدستوري في الجزائر 2016، الجزائر في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان، الأمانة الدولية للمنظمة، انجلترا الطبعة الأولى 2016، الوثيقة رقمMDE 28/3366/2016 ص 15.

ثالثا- النصوص القانونية

أ -الدستور

1 دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996 ، مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 /12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 ، مؤرخ في 2002/04/10 ، ج.ر عدد 25 صادر في 2002/04/14 ، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15 ، ج.ر عدد 63 صادر في 2008/11/16، والقانون رقم 16-01،مؤرخ في 2016/03/06 ، ج.ر عدد 14 صادر في2016/03/07(استدرك في ج.ر عدد 46 صادر في 03-2016/08).

ب-القوانين والمراسيم:

1- المرسوم الرئاسي 456/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتعلق بالمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة. ج.ر العدد 01.

2- القانون 03-10 المؤرخ في19 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر.ج.ج العدد43

3- القانون رقم 16-13 الصادر في03 نوفمبر 2016 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه. ج.ر.العدد 65.

4-المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فبراير 2017 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للحقوق الإنسان.ج.ر.العدد.10

5-المرسوم الرئاسي رقم 17-142، المؤرخ في 18 أفريل 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب و تنظيمه وسيره ج.ر. العدد رقم 25.

الكتب والمواقع الإلكترونية:

1-سيرجيو فييرادي ميلو،(ماي 2003)، مبادئ تدريس حقوق الإنسان جنيف، منشورات الأمم المتحدة https://myrights.t4edu.com/1.pdf ، تاريخ التصفح 2019/10/21 الساعة 20.00،

2-برهان غليون وآخرون، (2007) حقوق الإنسان الرؤى العالمية والعربية، كتب المستقبل العربي 41، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، http://burhanghalioun.net/?book تاريخ التصفح 2019/10/21 الساعة 20.15،

3-المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي2017 لوضعية حقوق الإنسان في الجزائر تاريخ التصفح 2019/03/05 الساعة 16.40 -cndh.org.dz

4- محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق، جامعة بنها، مصر، https://www.bejaiadroit.net/introduction -14 septembre 2018.pdf ص 5، تاريخ التصفح 2019/09/27 على الساعة 17.30 .

1- **P**atrick **M**acklem, March 2015**,Human rights in international law: three generations or one?** *London Review of International Law*, Volume 3, Issue 1, , Pages 61–92, https://doi.org/10.1093/lril/lrv001 , browsing history 02/10/2019, at 19.25

2-Alexander Chares Kiss; 1982 ; dix ans après Stockholm(une décennie de droit international de l'environnement) .in :annuaire français de droit international ; volume 28, ;p 787,788 ; http/www. persee.fr/doc/afdi ; fichier PDF généré le 15/03/2019 ; consulté le 05/10/2019 a 09.50.